S/PV.9503

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثامنة والسبعون

الجلسة **9503**

الثلاثاء، 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس	السيد مونتالفو سوسا	(إكوادور)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة إيفستغنيفا
	ألبانيا	السيد سباسي
	الإمارات العربية المتحدة	السيدة شاهين
	البرازيل	السيد سنيشال دي غوفريدو جونيور
	سويسرا	السيدة شاندا
	الصين	السيد سون جيكيانغ
	غابون	السيد ديابا
	غانا	السيدة أوبونغ – نتيري
	فرنسا	السيدة باوليني
	مالطة	السيد كاميليري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد إكرسلي
	موزامبيق	السيدة عبد الله
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود
	اليابان	السيد إيريا

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-40190 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

في هذه الجلسة، سيستمع المجلس إلى إحاطة من السيدة كارولين أوبونغ – نتيري، نائبة الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة، بصفتها ممثلة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان.

أعطي الكلمة الآن للسيدة أوبونغ – نتيري.

السيدة أوبونغ – نتيري (*تكلمت بالإنكليزية*): وفقاً للفقرة 3 (أ) ‹4› من القرار 1591 (2005)، يشرفني أن أحيط مجلس الأمن علماً بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان الذي يغطي الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى اليوم.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت اللجنة مرة واحدة في مشاورات غير رسمية وتلقت التقرير الفصلي الثاني المستكمل لفريق الخبراء المعني بالسودان.

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة 5 من القرار 2664 (2022)، قدم ممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطة إلى اللجنة بشأن تقديم المساعدة المنقذة للحياة وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في السودان.

وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً (SC/15486) بشأن تلك المشاورات غير الرسمية.

وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، قدم فريق الخبراء المعني بالسودان تحديثاً فصلياً ثانياً إلى اللجنة. وأطلع الفريق اللجنة على آخر المستجدات بشأن التصعيد السريع للعنف في غرب دارفور، الذي كان النساء والأطفال أكثر المتضررين خلاله. وأفاد الفريق بأن العنف الجنسي كان منتشراً على نطاق واسع ومستمراً، وتفيد التقارير بأن قوات الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها هم المتهمون بارتكاب الجرائم. وأفاد الفريق بأن محدودية الوصول إلى دارفور، بوجه عام، لا تزال تعوق إيصال المعونة الإنسانية، في حين أمكن الوصول إلى غرب ووسط دارفور. وأبلغ الفريق أيضاً عن الديناميات الإقليمية، وجهود الوساطة، والتوترات المتزايدة بين الموقعين على اتفاق جوبا للسلام، وتمويل النزاع.

أخيراً، وبما أن إحاطتي اليوم هي الأخيرة لمجلس الأمن بصفتي رئيسة اللجنة، فإني أود أن أقول بضع كلمات أخيرة.

أود أن أشكر جميع أعضاء اللجنة الذين عملوا بلا كلل خلال العامين الماضيين. وأود أيضاً أن أشكر الأمانة العامة على كل الدعم الذي قدمته خلال العامين الماضيين. كما أني سأنقل الدروس المستفادة إلى خلفي وأتمنى حظاً سعيداً للرئيس القادم للجنة. وآمل أن نتمكن من الإسهام في السلام في السودان وفي دارفور على وجه الخصوص.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): أشكر السيدة أوبونغ – نتيري على إحاطتها.

وأعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): لقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة في 30 تموز/يوليه 2004 بموجب القرار 1556 (2004)، شمل كل الكيانات غير الحكومية والأفراد، بمن فيهم مليشيات الجنجويد الناشطة في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور آنذاك.

وفي عام 2005، وسّع قرار المجلس 1591 (2005) نطاق حظر السلاح ليشمل كل الأطراف ذات الصلة باتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار وسواهم من المقاتلين في تلك الولايات. وفرض القرار حظراً على السفر وتجميد أصول بحق أفراد محددين، وأنشأ لجنة جزاءات للإشراف على المؤشرات الأربعة وفريق الخبراء المعاون لها.

ولذلك يشمل تفويض لجنة الجزاءات مراجعة تطبيق تدابير الجزاءات والمؤشرات التي تقلصت من أربعة إلى اثنين، هما المؤشران: الثاني المتعلق بالترتيبات الأمنية، والثالث المتعلق بحماية المدنيين.

وفرض حظراً على السلاح وتجميداً للأرصدة. ويهمّنا في هذا السياق تناول بنود تهديد الاستقرار في إقليم دارفور وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وتشتمل على الهجوم على المدنيين والعنف الجنسي ضد المرأة والعنف الجنساني والعنف الذي يستهدف النساء والأطفال في مناطق النزاع من قبل مليشيات الدعم السريع.

وأرجو التأكيد على أن الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1591 (2005) مقتصرة على إقليم دارفور فقط ولا تشمل بقية أجزاء السودان. ويمكن القول بإيجاز إن تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بتعهداته المتعلقة بتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كان أحد الأسباب التي عرقلت التنفيذ الكامل لاتفاق جوبا للسلام بالرغم من التزام الحكومة الانتقالية بتنفيذ أنشطة وفعاليات البرامج المرتبطة بهذا المحور.

وفيما يخص التقدم المحرز في الخطة الوطنية لحماية المدنيين، وضعت الحكومة الانتقالية تلك الخطة قبل الحرب الراهنة. ولا توجد حرب تدور الآن بين حركات دارفور المنضمّة إلى اتفاق جوبا للسلام في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وبين القوات المسلحة السودانية، ولكنها انضمت لتعزيز الدفاع عن السودان ضد الهجوم العدواني الذي يلقى الدعم من دول في النظام الإقليمي وتقوم بحشد المرتزقة زرافات ووحداناً للنيل من استقرار السودان والهجوم على سيادته وسلامة أراضيه.

وفيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين، هناك آلية عليا خصصت لهذا الغرض تحت إشراف وزير شؤون مجلس الوزراء وبرئاسة وزير الداخلية، وتضم كل الوزارات والمؤسسات ذات الصلة. وقد رفعت الخطة المعتمدة إلى مجلس الأمن قبل عامين.

إن تحسين مستوى حماية المدنيين يحتاج إلى دعم مالي لتعزيز إمدادات القوات النظامية والقوة المشتركة لحفظ الأمن في إقليم دارفور، ودعم مكافحة تهريب البشر والمخدرات، ودعم الخطة الوطنية المتكاملة التي تمت إحالتها إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، ودفع جهود معالجة الاختلالات البيئية التي أسفر عنها التغير المناخي، وتعزيز مجهود القوات المسلحة التي تصد هجمات الدعم السريع التي تستهدف تقتيل المدنيين وتشريدهم ونهب ممتلكاتهم واغتصاب النساء وتوظيف العنف الجنسي والقتل على الهوية. ولم يعد ذلك سراً أو أمراً يحتاج إلى إثبات، فهو معلوم بالضرورة وموثق في المرئيات والصوتيات التي يحررها الغزاة الداعمون لمليشيات الدعم السريع.

ونطالب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بتعزيز الجهود الحكومية لرفع قدرات القوات النظامية والوحدات ذات الصلة في القوات المسلحة والتي تعمل على تأمين معسكرات النازحين وقرى العودة الطوعية، والتزام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ورفع كفاءة الشرطة في مكافحة العنف الجنسي الذي توظفه المليشيات والغزاة أسلوباً مقصوداً لإجلاء المواطنين من ديارهم وتهجير الأجانب إليها.

إن جغرافية القرار 1591 (2005) تحتاج إلى قراءة ومراجعة متأنيين، مع مراعاة ديناميات القوى الراهنة. حيث تقاتل القوات المسلحة تحالف ميليشيات وغزاة في ظل حظر الأسلحة المفروض عليها في دارفور، فيما يعمل حلفاء الميليشيا ممن يشكلون غطاء سياسيا لحرب عدوان وممن عجزوا عن إدانتها بل ونادوا بفرض حظر جديد على القوات المسلحة وفرض حظر جوي لأن ذلك، في منظورهم القاصر، سيحقق هدفهم السياسي المتمثل في هزيمة القوات المسلحة التي يعطيها ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع عن النفس، ويعطيها الدستور السوداني حق التصدي للعدوان وردعه والحفاظ على وحدة تراب السودان وسلامة إقليمه. ولذلك، نطالب مجلس الأمن بفرض حظر على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى تحالف ميليشيا الدعم السريع والغزاة من المرتزقة والدول، إذا كان يهمكم الحفاظ على السلام والأمن في إقليم دارفور، وأن تستثنى القوات المسلحة من أي حظر لشحنات الأسلحة المفروض عليها منذ عام 2004.

بعد نقل عملياتها العسكرية واعتداءاتها على المدنيين في إقليم دارفور، لجأت الميليشيا وحلفاؤها إلى مواصلة نمط الانتهاكات

المستمرة في ولايتي جنوب ووسط دارفور، ومن أمثلتها دخول المنازل عنوة وطرد سكانها منها ونهب الممتلكات؛ والسطو على البنوك ونهب الودائع المالية؛ وتعذيب المواطنين واستهداف كل من له علاقة بضابط من ضباط القوات المسلحة؛ واغتصاب القاصرات من قبل الميليشيات المرتزقة؛ واتخاذ المراكز الطبية ثكنات عسكرية، حيث تم الاستيلاء على المستشفى التركي في مدينة نيالا؛ وتشريد المواطنين جراء القصف العشوائي من قبل الميليشيا؛ ومواصلة تجنيد الأطفال إجباريا والزج بهم في المعارك في زالنجي؛ والتهجير القسري وتقتيل المدنيين من قبيلة المساليت وحرق مساكنهم؛ وقتل الشباب من أفراد القبيلة المحسوبين على الوالي الراحل خميس أبكر وحرق جثثهم؛ وحرق سوق مدينة الجنينة، وبالأخص المحلات التجارية التي يمتلكها مواطنون من قبيلة المساليت؛ وقتل الأسرى والمصابين من القوات المسلحة.

إن الميليشيا المتمردة وحلفاؤها يتلقون دعما بإمكانيات ومعدات قتالية كبيرة وبتنشيط علاقتها بجهات فاعلة عسكرية في دول مجاورة لنقل المقاتلين الأجانب والعتاد الحربي؛ وباستخدام مطارات في دول مجاورة لهبوط الطائرات التي تنقل الأسلحة والمعدات والإمدادات والذخيرة إلى الميليشيات؛ وبإنشاء مستشفى ميدانيا في إحدى تلك الدول لعلاج جرحى الميليشيات ونقل المصابين منهم لتلقي العلاج في الخارج، ما يعتبر جريمة عدوان وتعد على سيادة جمهورية السودان وانتهاكا صريحا للقانون الدولي يستحق الشجب والإدانة من جانبكم.

ولطالما قلنا أن ميليشيا الدعم السريع ليست طرفا واحدا بل هي أطراف عديدة حشدت المرتزقة وأمدتهم بالسلاح والعتاد لغزو السودان. إن الدعم الذي تتلقاه الميليشيا المتمردة من رعاتها الإقليميين أدى إلى إطالة أمد الحرب، حيث رصدت أجهزة الاستخبارات العسكرية توالي تلقي الدعم بالسلاح والإمدادات عبر المطارات المذكورة. وقد تلقت الميليشيا المتمردة دعما عسكريا شمل جميع أنواع الأسلحة: مدفعية متوسطة وثقيلة؛ ومدافع هاون وهاوزر عيار 122 ملم و D30؛ وراجمات صواريخ صغيرة وكبيرة؛ وطائرات مسيرة؛ وطائرات استطلاع هجومية وأجهزة اتصال وتشويش. وحصلت مؤخرا على صواريخ كورنت المضادة للدروع التي تستخدمها عناصر المرتزقة من نوافذ البنايات العالية ومن الأسطح تجاه الأهداف المتحركة وبمدى يصل إلى 10 كيلومترات، وهي صواريخ موجهة بالليزر باهظة التكلفة. وتريد الدول التي اتهمها السودان بدعم المجهود الحربي للمليشيات أن نصدق أن هذه الأسلحة الفتاكة هبطت عليهم من السماء.

ولذلك، وختاما، استمر ارتكاب جرائم التطهير العرقي باستهداف عدد من القبائل في دارفور، مما أدى إلى موجة نزوح في المنطقة. وقد أكدت حركات الكفاح المسلح في دارفور التي كانت أطرافا موقعة على اتفاق جوبا للسلام في السودان في تشرين الأول/أكتوبر 2020 – التي تضم حركة العدل والمساواة بقيادة د. جبريل إبراهيم وحركة تحرير السودان بقيادة مني أركو مناوي، وكذلك حركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور، وهي لم توقع على اتفاق جوبا للسلام – في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، التخلي عن الحياد الذي التزمت به طوال فترة الحرب منذ نيسان/أبريل الماضي، وذلك نتيجة لتفاقم حجم انتهاكات وفظائع الميليشيات ضد المواطنين في دارفور، بمن فيهم من ينتمون إلى قبائل الفور والزغاوة والمساليت وبعض القبائل الأخرى. وجاء ذلك إعمالا لحق الدفاع عن النفس، الذي يكفله القانون والوثائق الدستورية وميثاق الأمم المتحدة وإيمانا بأن حيادهم سيعيد تكرار ما حدث في رواندا عام 1994، عندما تقاعس المجتمع الدولي عن مقاومة إبادة التوتسي. ولا تزال الميليشيات تتلقى حشودا من المرتزقة، جلبوا من دول المنطقة ودول الساحل بجانب إشراك الأطفال القصر من معسكرات النزوح والمناطق الطرفية الأخرى والزج بهم في أتون الحرب.

رُفعت الجلسة الساعة 15/15.